

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام
للصناعات الغذائية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار؛
وبناءً على ما عرضه وزير التموين؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يكون وزير التموين، الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركات التابعة لها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠١٤ م).

عبدالمنصور